

1869

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول إعفاء مشاركين في فعاليات الجلسة العامة الخامسة والثلاثين للجمعية

المرجع : مكتوبكم عدد 003999 الوارد علينا بتاريخ 29 سبتمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء بعض المشاركين في فعاليات الجلسة العامة الخامسة والثلاثين للجمعية ، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية يمكن لوزير الشؤون الخارجية إعطاء الإذن بمنح تأشيرة الدخول إلى البلاد التونسية مجاناً كلما كانت هناك مصلحة ذات صبغة سياسية أو ثقافية أو اقتصادية تبرر منح هذا الامتياز الاستثنائي.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكنكم مراسلة مصالح وزارة الشؤون الخارجية قصد إعفاء المشاركين المذكورين من معاليم التأشيرة.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي